وَلِهذه الاربع وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت
الضحى يمتد الى الزوال فكان فيه نوع اشارة الى آخر وقتها
واجاب بعضهم بان المراد بالضحى في الترجمة اعم من الحقيقي
والمجازي واستبعده الشارح بان تسمية سنة الظهر صلاة
الضحى لم يصر اليه احد فلا ينبغي ان يظن بالمصنف احداثه
خرق اصطلاحهم ويمد فيها اي يطول فيها والحذف ولا
يخفف باب صلاة التطوع

في البيت التطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد هو
حديث عبد الله بن سعد ثنا عباس بن عبد العظيم ابو
الفضل العنبري من حفاظ البصرة نسبة لبني عنبر
حي من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات
سنة ست واربعين ومائتين وخرج له الجماعة ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا عن معاوية بن صالح الحضرمي
ابو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق يهم مات سنة
ثمان وخمسين ومائة خرج له النسائي وابن ماجة عن العلاء
ابن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب الدمشقي
صدوق فقيه رمي بالقدر واختلط من الخامسة خرج
له مسلم والاربعة عن حرام بن معاوية الانصاري
ثقة من الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجة عن عبد الله
ابن سعد الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي عم
حرام بن حكيم صحابي قيل انه شهد فتح القادسية قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
بيتي والصلاة في المسجد قال قد ترى كلمة قد للتحقيق

والرؤية

والرؤية بصرية والخطاب لعبد الله بن سعد ما أقرب بيتي
من المسجد اي فقد ترى كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة
ايضاح في الجواب اذ بين له ان ما يفعله يكون ادعى الى التأسي
به وليفهمه انه لا فرق في كونها في البيت افضل منها في
المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وذلك لانه
ابعد عن الرياء وليعود البركة على البيت وبه عرف افضليته
حتى على جوف الكعبة كما سيأتي ونقل بعضهم عليه الاجماع
نعم يستثنى نوافل هي بالمسجد افضل منها الضحى
وسنة الطواف وما يسن جماعة وغير ذلك وقوله ما اقرب
صيغة تعجب اوردها معترضة تأكيدا لما فيه من ترجيح النفل
في البيت فلأن أصلي الفا فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم
ان صلاتي في بيتي احب الي من صلاتي في المسجد فقوله
لأن أصلي تفسير للابهام الذي قصده بها ليتقرر في النفس
بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي في بيتي مع قربه من
المسجد احب الي من ان أصلي في المسجد في وقت الا
ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة فالاحب الي صلاتها
فيه وهو في معنى حديث الصحيحين افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين اجعلوا من
صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا باب

ما جاء في صوم في النسخة صيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرضا ونفلا هو لغة الامساك مطلقا عن كلام
او غيره وشرعا الامساك عن المفطرات بشروط من الفجر الى الغروب
حقيقة او حكما فدخل من اكل ناسيا واحاديثه سنة عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)